١٩٦

امتياز رجال الجنة على نسائها بالحور العين[١]

محمد أفندي مهدي سليمان بميت القرشي . تعلمون ان أهل الجنة يدخلونها بفضل الله ويتقاسمونها بالأعمال فما بال الرجل من أهلها يمتاز على المرأة بالحور العين الحسان يتمتع بهن وينعم بقربهن ، فهل في ذلك من حكمة ؟

ج — الحور العين هن نساء الجنة وما من امرأة تدخل الجنة إلا ويكون لها فيها زوج ، فالتمتع بلذة الزوجية مشترك إذ لا زوجية إلا بين ذكر وأنثى ولعل سبب السؤال هو توهم ان وصف الحور العين خاصّ بنساء يخلقن في الجنة ، وإن نساء الدنيا لا يكنّ حوراً عيناً في الجنة ولا دليل على ذلك .

أسئلة من سنغافورة[٢]

من الشيخ محمد بن عوض بن عبده . قال : انه عرض ما يأتي من الأسئلة على كثير من العلماء والفضلاء فأجابوه : بأن أرسلها الى السيد محمد رشيد . وهي هذه نذكرها ببعض تصرف حيث لا تكون عبارتها سقيمة .

١٩٧

أفضل الناس بعد النبي ﷺ[٣]

من أفضل هذه الأمة بعد النبي ﷺ بالنص لا بالمزايا كالصلاة بالصحابة

---

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٢١١ .
(٢) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٢١١ .
(٣) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٢١٤ .

وتسلسل الخلافة ؟ وقال السائل : انه يعرف وجه الفضيل بهذه المزايا منذ كان ابن عشر .

ج ــ لا يوجد نص قطعي في القرآن أو حديث متواتر يدل على ان فلاناً أفضل الناس بعد النبيين وانما هناك أحاديث آحاد مشتركة ولا يصح منها شيء قطعي الدلالة ، فحديث أبي الدرداء مرفوعاً : « ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر » ضعيف أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي فضائل الصحابة ، وابن النجار وكذا ابن عساكر بالمعنى . وكذلك حديث علي والزبير عند ابن عساكر : « خير أمتي بعدي أبو بكر وعمر » . وحديث جابر عند الخطيب : « عليّ خير البشر فمن أبى فقد كفر » . قال : أنه حديث منكر ، وهناك أحاديث أخرى صحيحة أو حسنة الأسانيد لكنها ليست نصا في التفضيل كحديث : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » . قاله لعلي وهو في صحيح مسلم وغيره ، وفي الصحيحين بلفظ آخر وهو بمعنى حديث : « أنت أخي في الدنيا والآخرة » . رواه الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر . وكحديث : « لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب » . رواه أحمد والترمذي عن عقبة بن عامر وغيرهما . وكل هذا من المزايا . وخير للمسلمين أن يفوضوا أمر التفضيل الى الله تعالى ولا يبحثوا فيه .

١٩٨

خروج معاوية على علي[1]

ومنه : أفدنا عن معاوية بن أبي سفيان هل هو محق فيما ادعى به على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في طلب الخلافة أو مخطىء أو فاسق

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٢١٢ - ٢١٣ .

كما قال ابن حجر في الصواعق المحرقة أو عاص ؟ نرجو الجواب الشافي ولا نرضى بقولهم المجتهد المصيب له أجران والمخطىء له أجر واحد .

ج – ان سيرة معاوية تفيد بجملتها أو تفصيلها أنه كان طالباً للملك ومحباً للرياسة ، وإنني لأعتقد انه قد وثب على هذا الأمر مفتاتاً ، وانه لم يكن له أن يحجم عن مبايعة عليّ بعد ان بايعه أولو الأمر أهل الحلّ والعقد ، وان كان يعتقد أنه قادر على القيام بأعباء الأمة كما يقولون ، فما كل معتقد بأهليته لشيء يجوز له أن ينازع فيه ، وقد كان علي يعتقد أنه أحق بالخلافة ، ولما بايع الناس من قبله بايع لئلا يفرق كلمة المسلمين ويشق عصاهم ، ومعاوية لم يراع ذلك . وأنه هو الذي أحرج المسلمين حتى تفرقوا واقتتلوا ، وبه صارت الخلافة ملكاً عضوضاً ، ثم أنه جعلها وراثة في قومه الذين حولوا أمر المسلمين عن القرآن بإضعاف الشورى بل بإبطالها واستبدال الاستبداد بها حتى قال قائلهم على المنبر : « من قال لي اتق الله ضربت عنقه » ، بعد ما كان أبو بكر يقول على المنبر : « وليت عليكم ولست بخيركم فاذا استقمت فأعينوني وإذا زغت فقوّموني ».وكان عمر يقول:« من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقوّمه » . وانني على اعتقادي هذا لا أرى للمسلمين خيراً في الطعن في الأشخاص والنبز بالالقاب ، واللعن والسباب ، وانما عليهم أن يبحثوا عن الحقائق ليعلموا من أين جاءهم البلاء فيسعوا في تلافيه مع الاتحاد والاعتصام والاقتداء بالسلف الصالف في حسن الأدب لاسيما مع الصحابة الكرام .

١٩٩

قبر هود عليه السلام[1]

أفيدوني عن قبر نبي الله هود ، هل هو في حضرموت كما يزعم بعض الحضارمة أم لا ؟

---

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٢١٣ .

ج – من خصوصيات نبينا عليه الصلاة والسلام ان قبره معروف بطريق القطع واليقين ، ولا يعرف قبر لنبي آخر ولا بالظن الراجح ، وانما هي شبهات وأوهام . وأما السؤال الرابع فهو عن نبي اسمه عياد إلا أن تكون قراءة العبارة قد تعذّرت علي ولا أعرف في الأنبياء من اسمه عياد .

٢٠٠

اشتراط القبول في الوقف عقب الإيجاب وعدم جواز بيعه[١]

أرسل إلينا أحد العلماء في بمباي (الهند) ما يأتي :

الحمد لله وحده . سيدي متع الله الأنام بطول بقائكم . وقعت عندنا مسألة يظهر لفضيلتكم أهميتها من سياق عبارة السؤال الآتي الذي نقدمه إلى حضرتكم ، راجين من فضلكم أن تبينوا فيه الحكم على مذهب الامام الشافعي ، والله يديمكم ويتولاكم .

رجل وقف وقفاً مؤبداً على أولاده ، وهم أبناؤه الثلاثة وبنته وعلى زوجته وأخته بأنه لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يتصرف فيه تصرف الملكية ، وشرط لهذا الوقف شروطاً منها ، أن يكون النظر لنفسه ما دام حياً ، ثم من بعد موته يكون النظر لولده فلان ، ثم لأكبر أولاد بنيه وهلم جراً . فان لم يوجد من شرط له النظر أو وجد ، ولكن فقد فيه الرشد ، فالنظر لمن شرط له بعده ، فإن لم يبق أحد من المشروط لهم النظر ، فالنظر لناظر مسجد فلان (أي وإن كان ابن الواقف الذي لم يشرط له النظر موجوداً مثلاً) . ومنها أن يأخذ الناظر الواقف من

---

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٣٨٩ - ٣٩٤ .

غلة الوقف كل شهر قدراً معيناً في مقابلة نظره ما دام حياً . ومنها أن يصرف من غلة الوقف على ما لا بد منه لمصلحة الوقف الحالية ، وأن يحفظ كل شهر من الغلة قدراً معلوماً لما يحتاج إليه صرفه لمصلحة الوقف في المستقبل ، كالبناء وغيره ، ثم يقسم باقي الغلة على الموقوف عليهم المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين . ومنها أنه إذا ماتت أخت الواقف أو زوجته ، فسهم كل منهما يرجع إلى أصل الغلة ، وكذا ما يأخذه الواقف في مقابلة نظره يرجع إلى الغلة بعد موته . ومنها أن هذا الوقف يبقى دائماً وأبداً في أبناء أولاده ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين وليس لأولاد البنات شيء في هذا الوقف وان سهم كل بنت بعد موتها يرجع إلى اخوتها للذكر مثل حظ الانثيين . ومنها أنه إذا كان ولد الابن في درجة لا يرث من قبل جده وفق فرائض الله ليس له سهم في الوقف ، وانما يتبرع له الناظر بنزر يسير ومقدار معين قليل لا يزاد عليه . ومنها أنه إذا مات أحد الموقوف عليهم ولم يترك ولداً صلبياً ، فانه ينتقل سهمه إلى اخوته للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم تكن له اخوة فالى أقرب عصباته وهلم جراً ، حتى إذا انقرضوا عن آخرهم تصرف الغلة في جهة البر وقد بينها وحينئذ يكون النظر لناظر ومتولي مسجد فلان . وشرط أيضاً شروطاً أخر منها أن تقسم الغلة في آخر الشهر الثالث . ومنها أنه إذا أراد أحد الموقوف عليهم السكني في بيت معتد للسكنى من بيوت الوقف ، فانه يسلم الكرى كل شهر قدر ما يعين عليه الناظر ، وان للناظر أن يقطع قدر الكرى من سهم من يسكن في هذا البيت قبل أن يسلم له سهمه ، فإن لم يستوف الكرى من سهمه يطالبه به ، وأن للناظر أن يأمر كل من أراد ممن سكن في هذا البيت بتخليته ، ولو من غير تقصير منه . ومنها أنه ليس لأحد من الموقوف عليهم أن يطالب الناظر في حساب ما حصل من الغلة ، بل يقبل كلما يقدمه له الناظر . ومن أمثالها شروط كثيرة مما لا حاجة

إلى ذكرها إلا شرطاً واحداً هو أن رقبة الواقف إذا جرى عليها شيء سماوي من الحرق والانهدام ، ولم يُستطع بناؤه ثانياً ، فللناظر أن يقترض لأجل البناء ، فإن لم يقرض بضمانه فليبع رقبة الوقف وليشتر بثمنهـــا عوضاً عنها .

فلما بلغ الخبر الى الموقوف عليهم الذين هم البطن الاول ردوه ولم يقبلوه إلا أن الولد الذي شرط له النظر بعد الواقف قبله ، ثم أكره الذين لم يقبلوه على امضائهم في ورقة التسليم ليستلموا ما يستحقونه من الوقف ، فقال أحد الرادّين ان هذا الوقف بعد ردنا إياه صار منقطع الأول وبطل لما في المنهاج وشروحه وغيرها من كتب الشافعية حيث صرحوا بما معناه ان الوقف يرتد برد الموقوف عليهم المعينين ، فان كانوا البطن الأول يبطل بردهم ومن قبل بعد الرد لم يعد له ، فعلى هـذا ابقاء هذا الوقف على الوقفية واجراؤه بحسب شروطه لا يعيده وقفاً وإكراهنا على الإمضاء مما لا فائدة فيه . فلم يسمع قول هذا القائل . وجرى الناظر الوقف بشروط الوقف وجعل يسلم سهم الموقوف عليهم بعد كل ثلاثة أشهر ويأخذ منهم امضاءهم على ورقة التسليم ، وجعل الكرى على مـن سكنوا في البيت المعتد للسكنى ، وجعل يقطع من سهامم قدر الكرى عند تسليم سهمهم اليهم ، واستمر هذا الحال مدة وفي خلالها وفي أحد أبناء الواقف وكان مـن الذين لم يقبلوا الوقف ، ثم توفيت أخت الواقف فجعل يعطي سهم الاول لأخوته الموجودين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل سهم الاخت في أصل الغلة ، ثم توفي الواقف وانتقل النظر بحسب شرطه لولده فلان المذكور ، فجعل يحذو حذو والده في إجراء هـذا الوقف ، فسأله باقي الموقوف عليهم أن يسلم لهم من عين هذا الوقف قدر سهمهم ليتصرفوا فيه مطلقاً لكون الوقف قد بطل بردهم كما علم ، فأبى هذا الناظر وامتنع عن تسليم ما طلبوه من سهمهم في عين هذا الوقف اليهم وقال : الوقف لازم على الموقوف عليهم كلهم وليس لأحد في عين الموقوف حق ما .

فأقام بعض الموقوف عليهم الدعوى على الناظر الموجود عند حاكم البلد الذي يرى إبطال مثل هذا الموقف مطلقاً بحسب قوانينه الجارية ، والحكم منتظر ، وباقي الموقوف عليهم كذلك تبعوا الأول في الدعوى على الناظر المذكور .

ثم ان الناظر احتج في جوابه دفعاً للدعوى عليه (حسب ما يقتضيه قانون المحكمة وذلك ان المدعي يقدم دعواه مكتوبة في ورقة ويحلف أن ما كتبه فيها هو دعواه ، ثم يجيب المدعى عليه كذلك بتقديم ورقة مكتوبة ويرد الدعوى عليه ويحلف ان ما كتبه فيها هو جواب الدعوى) ان الموقوف عليهم قد أبطلوا حقهم في عين هذا الوقف لكونهم كتبوا امضاءهم في ورقة التقسيم .

هذه هي الحالة والمسؤول من فضيلتكم أن تبينوا حكم المسألة على مذهب الإمام الشافعي .

أولاً – هل يلزم هذا الوقف الموقوف عليهم المعينين الذين ردوه عندما علموا به من غير تراخ ؟

ثانياً – هل يكفي في القبول إمضاء الرادّين في ورقة التقسيم من غير أن يتلفظوا بالقبول مع ان التلفظ بالصيغة شرط في العقود ؟

ثالثاً – هل يؤثر القبول بعد الرد ان قلتم بكفاية الإمضاء في ورقة التقسيم ؟

رابعاً – ان قلتم ببطلان الوقف بالرد فهل يبطل كله أو بعضه ، فان قلتم بالثاني فماذا يبقى وقفاً ؟

خامساً – ماذا حكم الذي بطل ، هل هو ملك للواقف على ما كان

قبل الوقف أم ملك للموقوف عليهم نظراً الى ان الواقف أخرج الملك عن نفسه ، وكان يملكهم المنفعة مدة حياته أم لا يملكه أحد ، وعلى هذا فما معنى بطلان الوقف بالرد المستفاد من صريح عباراتهم ؟

سادساً – هل يأثم الذي أقام الدعوى ومن تبعه عند من يرى بالقانون بطلان كل وقف على المعينين فيحكم ببطلان هذا الوقف بأسره ويجعله من تركة الواقف ، وتقسيمه بين الورثة الموجودين وفق فرائض الله أم لا إثم عليهم ، لأن الناظر الموجود أبى أن يسلم لهم حقهم الذي طلبوا منه من عين هذا الوقف ولأنه لم يقم الدعوى مـن أقامها إلا بدليل ان الوقف قـد بطل حقه حينما رده ، إذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهراً بغير الإرث بعيد كما هو ظاهر ، وذكره الرملي في نهاية المحتاج بشرح المنهاج ، أفتونا مأجورين .

ج – هذا الوقف باطل عند الشافعية لاشتماله على بعض الشروط الفاسدة وهو تفويض بيع الموقوف إلى الناظر على الوجه المذكور في السؤال ، قال في المنهاج وشرحه للشمس الرملي ما نصه : (ولو وقف) شيئاً (بشرط الخيار) له في الرجوع عنه أو في بيعه أو في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك (بطل) الوقف (عـلى الصحيح) اهـ . ولا فرق بين تفويض البيع اليه متى شاء وبين تفويضه اليه بشرط كالمذكور في السؤال إذ لا يجوز ذلك بيعه بحال . وإذا كان الوقف باطلاً من أصله سقطت تلك الأسئلة ، إلا اننا نجيب عنها بالإيجاز .

أما جواب السؤال الاول فهو بأن الوقف على معين يشترك فيه قبوله كما صرح به في المنهاج ، وصرح الرملي في شرحه باشتراط القبول عقب الايجاب أو بلوغ الخبر ، أي فان تأخر بطل حقه .

وأما جواب الثاني فالظاهر أنه يصح مع النية ، إذا لم يترتب عليه التراخي كأن يعرض عليه كتاب الوقف قبل العلم به ، فيكتب عليه فوراً أنه قبله . وأمـــا الامضاء على أوراق تقسيم الغلة ، فهو ليس من القبول على الفور ، وان استلزم الرضا بالوقف مع القرينة .

وأما جواب الثالث ، فهو أن القبول بعد الرد لا تأثير له ، قال في نهاية المحتاج « فان رد الأول بطل الوقف ، ولو رجع بعد الرد لم يعد له » وقال ابن حجر في شرحه للمنهاج (التحفة) انه لا تأثير للرد بعد القبول كعكسه ، فلو رجع الرادّ وقبل لم يستحق شيئاً ، ولكنه قيده بحكم الحاكم على وجه ، وتعقبه ابن القاسم في حاشيته ، وذكر عبارته في شرح الروض وهي : فلو رجع بعد الرد لم يعد له . وقول الروياني : يعود له ان رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الأذرعي ، اهـ .

وأما جواب الرابع ، فهو انـــه إذا رد بعض الموقوف عليهم بطل حقهم منه خاصة دون سائرهم ، كما صرحوا به . وفي حاشية الشبراملسي على النهاية : « فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون البعض بطل فيما يخص من لم يقبل عملاً بتفريق الصفقة » . أقول وفي القول بتفريق الصفقة مقال سيأتي على أن الأصل فيه أن يكون في البيع ، أو ما هو بمعناه كالصلح والوقف ليس كذلك ، إذ لا معـارضة فيه . ويترتب على تفريق الصفقة هنا أن يرث من قبل الوقف من الباقي ، فيكون حظه من تركة المورث أكثر ، فإذا قيل ببطلان الوقف كله برد من رده ، فهو أقرب للمذهب والعدل معاً :

وأما جواب الخامس ، فهو أن ما بطل وقفه يكون ملكاً للواقف بل هو لم يخرج عن ملكه كالوصية التي لم تقبل .

وأما الجواب عن السادس ، فهو أن من أقام الدعوى لإبطال الوقف

لاعتقاده أنه باطل في نفسه لاشتماله على الشرط الفاسد فلا إثم عليه ، لأنه توسل بذلك إلى إعطاء كل ذي حق حقه ، وكذلك إذا اعتقد بطلانه ردّ البعض ترجيحاً للقول الثاني في تفريق الصفقة ، فالأصل في المذهب أن صحة الوقف تتوقف على الإيجاب والقبول على الفور ، وإن ردّ جميع الموقوف عليهم يبطله لأنه يكون منقطع الأول ، وردّ بعضهم يأتي فيه تفريق الصفقة عندهم ، والذي جروا عليه القول بجوازه ، وقال في المنهاج : انه الأظهر أي من قول الشافعي ، ولكن قال الرملي في شرحه : « ومقابل الأظهر البطلان في الجميع تغليباً للحرام على الحلال ، قال الربيع واليه رجع الشافعي آخراً » ثم رد الرملي قول الربيع باحتمال كون الرجوع في الذكر لا في الفتوى ، وهو الذي جروا عليه وهو احتمال بعيد ، فمن لم يطمئن له واعتقد ان الحق في تفريق الصفقة البطلان في الجميع ، فلا حرج عليه إذا سعى في إبطال الباطل .

وأما من اعتقد أن هذا الوقف صحيح في حق بعض الموقوف عليهم دون بعض ، وأن هذه الأعيان التي وقفت بعضها ملك للورثة وبعضها وقف على من قبل ففي الاقدام على دعوى تبطل الوقف منها وتجعلها كلها ملكاً نظر وترجيح أحد الأمرين فيه دقيق ، فقد يقال : إن لصاحب الملك ان يطلب ملكه وان أدى ذلك إلى إبطال حق غيره من الوقف وإبطال ما يؤل اليه من جهة البرّ الدائمة ، لأن هذا غير مقصود له ، وإنما يجيء بالتبع وهو الاقيس . وقد يقال ليس له ترجيح نفسه وإبطال جهة البر الدائمة لأجل منفعته العاجلة وهو الأورع . والمسألة دينية يستفتى فيها القلب والله أعلم .

٢٠١

بيع الدين بالنقد والأوراق المالية[١]

أسئلة من أحد علماء تونس عمت بها البلوى : هل يجوز بيع الدين الى بعض البنوك أو غيرها بأحد النقدين أو بالأوراق المالية ؟

ج – لا أعرف نصاً في الكتاب أو السنة يمنع ذلك ، وهو في القياس أشبه بالحوالة منه ببيع النقد بالنقد ، فإن المراد من هذه المعاملة أن يقتضي المشتري ذلك الدين ، لأنه أقدر على اقتضائه وليس فيه من معنى الربا شيء ، ولكن صورته تشبه بعض صوره الخفية غير محرمة في القرآن ولذلك يشدد فيه الفقهاء ولمن احتاج الى ذلك أن يأخذ ما يأخذ من البنك أو غيره على أنه دين يحوله بقيمته على مدينه أو بأكثر منه ، ويجعل الزيادة أجرة أو ما شاء . وههنا مسألة يجب التنبيه لها وهي ان ما ورد في الشرع بشأن ما يصح من المعاملات المالية ونحوها ، وما لا يصح لا يراد به ان ذلك من حقوق الله على العبد كالعبادات وترك الفواحش ، وانما المراد بذلك منع التظالم والتغابن بين الناس ، فكل معاملة لا ظلم فيها جائزة ، وما كان فيها ظلم فهي حرام إلا أن تكون برضى المغبون ، فمعنى صحة البيع ديانة أنه لا ظلم فيه بنحو غبن أو غش ، وحكمه النفاذ وعدم استقلال أحد المتبايعين بفسخه ، ومعنى بطلان البيع أن فيه ظلماً لأحد المتبايعين وحكمه أن لا ينفذ إلا إذا رضي المظلوم ، فإذا أراد فسخه جاز له ذلك . مثال ذلك بيع حمل الحيوان نهي عنه لأنه غرر فاذا اشتريت ما في بطن الفرس باختيارك ورضاك فولدته ميتاً ولم ترجع على البائع بالثمن بل سمحت به راضياً مختاراً ولو لموافقة العرف ، فان

---

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٥٣٨ - ٥٣٩ .

الله تعالى لا يعاقبه على أكله . هذا ما كنت أعتقده في مسائل المعاملات ، كما سبق القول في المنار ، ولم أكن رأيت فيه قولاً لأحد وقد رأيت اليوم نحوه لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . ولا شك ان من يبيع دينه لا يكون ظالماً لأحد ولا آكلاً ماله بالباطل الذي ليس له مقابل وقد يكون تحريم ذلك عليه ظلماً له لان الغالب في سبب مثل هذا البيع عجز الدائن عن اقتضاء دينه بنفسه او توقفه على نفقة كثيرة وكلاهما ضارٌ به هذا وإن الدين قد يكون ثمن عروض والأمر فيه عند الفقهاء لا سيما إذا بيع بالأوراق المالية أهون والله أعلم .

٢٠٢

الأوراق المالية نقود[1]

هل تعتبر الأوراق المالية التي تحملها الدولة كالمسكوكات في المعاملة نقداً او عرضاً او شيئاً آخر غيرهما ؟

ج – الأوراق المالية المسماة (بنك نوت) هي من قبيل النقود المسكوكة وأكثرها تضمن بقيمتها المرموقة عليها ذهباً فمن ملك ورقة من ورق البنك الأهلي في مصر مثلاً ، كان كمن ملك مثل ما كتب على هذه الورقة ذهباً لأن الحكومة ضامنة لها تأخذها في كل حين بتلك القيمة كما يأخذها كل من يعتد بتلك الحكومة من التجار وأصحاب المصارف (البنوك) وغيرهم والفقهاء يعدون هذا الورق كوثيقة الدين .

---

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٥٣٩ – ٥٤٠ .

٢٠٣

المحلى بأحد النقدين يعد من العروض[١]

هل يوجد في الشريعة السمحة ترخيص للتجار في مسألة المحلى بأحد النقدين فيعتبر كسائر العروض لكثرة تداوله ورواجه وصيرورته قسماً كبيراً من البضائع وعسر العمل فيما تقرر في الفقه بشأنه مع مزاحمة الأجانب (لنا في التجارة وانتزاح ثروتنا إذا أبيح لهم ذلك ولم يبح لنا) ؟

ج – المحلى بالذهب والفضة لا يعد ذهباً ولا فضة في الحقيقة ولا في العرف ، فهو من العروض بالضرورة وقد رخص بعض العلماء ببيع الحلي بنقد من جنسه مع التفاضل ، وهو أقرب إلى الربا من بيع المحلى . قال ابن القيم في كتاب **أعلام الموقعين**[٢] ما نصه :

« فصل . وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة كالعرايا (العرايا جمع عرية وبيع العرايا هو بيع الرطب بالتمر وهما ربويان كالنقد ولكن الشارع أباحه للحاجة اليه لأن صاحب التمر قد يحتاج الرطب ولا يكون بيده نقد يشتريه به ، وكان ذلك يكثر في زمن التشريع)[٣] . فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه ، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية ، فانه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالاثمان وهذا لا يجوز كآلات الملاهي ، وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح

---

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٥٤٠ - ٥٤٤ .
(٢) ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين . دهلي ، ١٣١٣ هـ.
(٣) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٥٤٠ . الحاشية .

وغيرها ، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فـــانه سفه وإضاعة للصيغة والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك ، فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس اليه ، فلم يبق إلا أن يقال لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل ببيعها بجنس آخر ، وفي هـذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة وان أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون اليه من ذلك ، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب . وتكليف الاستصناع لكل من احتاج اليه أما متعذر أو متعسر والحيل باطلة في الشرع ، وقـــد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب ، وأين هذا من الحاجة الى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجـة الى بيعه وشرائـه ، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع ، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس ، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ، ولا تنكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي وهو بمنزله نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، والجمهور يقولون لم تدخل في ذلك الحلية ولاسيما فان لفظ النصوص في الموضعين قد ذُكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله : الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير ، وفي الزكاة قوله : « في الرقة ربـع العشر » والرقة هي الورق وهي الدراهم المضروبـة وتارة بلفظ الذهب والفضة ، فان حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين وإيجاباً للزكاة فيهما ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما بل فيه تفصيل فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها وفي هذا توفية الأدلة حقها وليس فيه مخالفة لدليل بشيء منها .

« يوضحه ان الحلية المباحة صارت في الصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ، ولهـذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وان كانت من

غير جنسها فان هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها ولا يدخلها ، إما أن تقضي وإما أن تربي ، (هذه العبارة مقولة وهي كلمة آكلي الربا الحلي المحرم بنص القرآن كأن يكون لأحدهم دين مؤجل على آخر ، فاذا جاء الأجل قالهـا له ومعناها أما أن تعطيني الدين وأما أن تزيد فيه لأجل الإنساء والتأخير في الاجل)[1] . إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل ، ولا ريب ان هذا قد يقع فيها لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر .

« يوضحه أن الناس على عهد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ، كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها المحاويج ويعلم أنهم يبيعونها ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فانه سفه ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي ديناراً ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها . وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل او يعلموها النـاس .

« يوضحه أنه لا يعرف عنه أحد من الصحابة أنه نهى ان يباع الحلي إلا بغير جنسه او بوزنه والمنقول عنهم إنما هو في الصرف .

« يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدّاً للذريعة كما تقدم بيانه وما حرم سدّاً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والعامل من جملة النظر المحرم . وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله وأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة . وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحليـة

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٥٤١ . الحاشية .

المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وتحريم التفاضل إنما كان سدّاً للذريعة .

فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس إلا به او بالحيل ، والحيل باطلة في الشرع وغاية ما في ذلك فعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها ، وإذا كان أرباب التحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلساً ويقولون الخمسة في مقابلة الخرقة فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصياغة ، وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلاً ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذاك ، وهل هذا إلا عكس المعقول والفطر والمصلحة والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت وحرموا بيع الكست بالسمسم ، وبيع النشا بالحنطة ، وبيع الخل بالزبيب ونحو ذلك . وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم ، وجاءوا بربا النسيئة وفتحوا للتحيل فيه كل باب فتارة بالعينة وتارة بالمحلل وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن نقص أنه عقد ربا مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقداً ليس إلا ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى في غيره فهلا فعلوا هاهنا كما في مسألة مد عجوة ودرهم بمد ودرهم وقالوا قد يجعل وسيلة إلى ربا الفضل بأن يكون المد في أحد الجانبين يساوي بعض مد في الجانب الآخر فيقع التفاضل .

فياالله العجب كيف حرمت هذه الذريعة إلى ربا الفضل وأبيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة إلى ربا النسيئة بحتاً خالصاً ، وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن الى مفسدة الحيل الربوبية

التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية . وإذا حصحص الحق فليقل المتعصب الجاهل ما شاء وبالله التوفيق .

فان قيل الصفات لا تقابل بالزيادة ، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة ، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء ، ولما أبطل الشارع ذلك ، علم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة .

قيل : الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي وتقابل بالأثمان ويستحق عليها الأجرة ، وبين الصفة التي هي مخلوقة لا أثر للعبد فيها ولا هي من صنعه (لعله سقط من هنا لفظ بَيِّنٌ الذي هو الخبر)[1] . فالشارع بحكمته وعدله منع منه مقابلة هذه الصفة بزيادة ، إذ ذلك يفضي الى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل ، فان التفاوت في هذه الأجناس ظاهر ، والعاقل لا يبيع جنساً بجنسه إلا لما بينهما من التفاوت ، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك ، فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل ، وهذا بخلاف الصياغة (وفي نسخة الصناعة)[2] التي جوز لهم المعاوضة عليها معه . يوضحه أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها إذ لا فرق بينهما في ذلك .

يوضحه أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك ، ولا يقول له : لا تعمل هذه الصناعة واتركها ، ولا تقول له : تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل ، ولم يقل قط لا تبعه إلا بغير جنسه ، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه .

---

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٥٤٣ . الحاشية رقم ١ .
(٢) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٥٤٣ . الحاشية رقم ٢ .

فان قيل : فهب أن هذا قد سلم لكم في المصوغ ، فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير المطلوبة إذا بيعت بالسبائك مفاضلاً ، وتكون الزيادة في مقابلة صياغة الضرب .

قيل : هذا سؤال وارد قوي وجوابه أن السكة لا تتقوم فيه الصياغة للمصلحة العامة المقصودة منها ، فان السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة ، فان كان الضارب يضربها بأجرة ، فإن القصد بها أن يكون معياراً للناس لا يتجرون فيها ، كما تقدم ، والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف ، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها واتخذها الناس سلعة واحتاجت الى التقويم بغيرها ، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه ، وإذ أخذ الرجل الدراهم ورد نظيرها ، وليس المصوغ كذلك ، ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافاً ويرد خمسين ثقالاً بوزنها ، ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض ، ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئاً وهذا بخلاف المصوغ ، والنبي ﷺ وخلفاؤه لم يضربوا درهماً واحداً ، وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان ، وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفار ، اهـ المراد منه .

٢٠٤

الرخص للمسافر في السكك الحديدية[1]

هل يجوز للمسافر في السكك الحديدية الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ان سافر وقت الظهر أو وقت المغرب ، وهو يتحقق أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت ، ولا سبيل له الى الصلاة في اثناء السفر أم لا بد من الوقوف عندما تقرر في الفقه في هاته المسألة ؟

---

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٥٤٤ .

ج – للمسافر في هذه السكك من الرخص ما للمسافر في غيرها لأن الشارع لم يشترط في السفر الذي تباح فيه الرخص ما يخرج المسافر في هذه السكك منه . على أن رخصة الجمع بين الصلاتين مما ورد في الحديث الصحيح بإباحتها للمقيم فان النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة كما في صحيح مسلم وسنن الشافعي ، وقد أوّل فقهاء المذاهب ذلك ليوافق مذاهبهم ، ولكن ابن عباس راوي الحديث قال في تعليل ذلك : « لئلا يحرج أمته » فعلم أن ذلك رخصة مطلقة تؤتى عند الحاجة اليها .

٢٠٥

أخذ الحق من الوالدين وضابط العقوق[1]

من أحد القراء بمصر : ما قول عالم الأمة الاسلامية وحكيمها ومرشدها أستاذنا السيد محمد رشيد رضا لا زال كعبة للسائلين في رجل اشترى لولده أملاكاً من أناس أجانب ، بعضها وهو صغير والبعض الآخر وهو كبير ، ودفع الوالد الثمن من عنده ، فلما رشد الولد وأراد أن يأخذ ما اشترى له منعه والده من أخذها ، فهل يجوز للولد أخذها منه وله الحق في ذلك لكونها ملكاً له أم لا ؟ وهل تعد إساءته بأخذها منه عقوقاً يعاقبه الله عليه في الآخرة أم لا ؟ أفيدوا الجواب بالدليل الشافي ، لا زلتم نجماً للمهتدين .

ج – الفقهاء يجيزون أخذ الحق من الوالدين وان اساءا ولا يعدون ذلك من العقوق الذي هو الإيذاء الشديد عرفاً ، والمسألة مشكلة من حيث

---

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٦١٩ – ٦٢٤ .

صلة الولد بالوالد ، واننا نذكر أحسن ما قاله الفقهاء في ذلك ثم نتبعه النصيحة النافعة ان شاء الله تعالى . قال شيخ الاسلام السراج البلقيني في فتاواه كما نقل عنه ابن حجر في الزواجر[1] ما يأتي :

« مسألة قد ابتلي الناس بها واحتيج الى بسط الكلام عليها والى تقاريعها لتحصيل المقصود في ضمن ذلك ، وهي السؤال عن ضابط الحد الذي يُعرف به عقوق الوالدين إذ الإحالة على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود إذ الناس أغراضهم تحملهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفاً لاسيما إذا كان قصدهم تنقيص شخص أو أذاه ، فلا بد من مثال ينسج على منواله وهوانه مثلاً لو كان له على أبيه حق شرعي فاختار أن يرفعه الى الحاكم ليأخذ حقه منه ، فلو حبسه فهل يكون عقوقاً أم لا ؟ (أجاب) هذا الموضع قال فيه بعض العلماء الأكابر إنه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط أرجو من فضل الفتاح العليم أن يكون حسناً فأقول : العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً من جملة الصغائر ، فينتقل بالنسبة الى أحد الوالدين الى الكبائر أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه ما لم يتهم الوالد في ذلك ، أو أن يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد ، أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب أو فيه وقيمة في العرض لما وقع . وبيان هذا الضابط أن قولنا أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً ، مثاله لو شتم غير أحد والديه أو ضربه بحيث لا يتشهى الشتم أو الضرب الى الكبيرة فانه يكون المحرم المذكور إذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة . وخرج بقولنا أن يؤذي ما لو أخذ فلساً أو شيئاً يسيراً

---

(١) ابن حجر الهيتمي ، الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر . بولاق ، ١٢٨٤ هـ .

من مال أحد والديه أنه لا يكون كبيرة ، وان كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراماً لأن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنوّ ، فان أخذ مالاً كثيراً بحيث يتأذى المأخوذ منه من غير الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة في حق الاجنبي ، فكذلك يكون كبيرة هنا ، وإنما الضابط فيما يكون حراماً صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين » .

« وخرج بقولنا : « ما لو فعله مع غير والديه كان محرماً » ما إذا طالبَ الوالد بدين عليه فاذا طالب به أو رفعه الى الحاكم ليأخذ حقه منه فانه لا يكون من العقوق ، فانه ليس بحرام في حق الاجنبي وإنما يكون العقوق بما يؤذي أحد الوالدين بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً وهذا ليس بموجود هنا ، فافهم ذلك فانه من النفائس . وأما الحبس فان فرعنا على جواز حبس الوالد بدين الولد كما صححه جماعة فقد طلب ما هو جائز ، فلا عقوق ، وان فرعنا على منع حبسه كما هو المصحح عند آخرين ، فان الحاكم إذا كان معتقده ذلك لا يجيبه اليه ، ولا يكون الولد الذي يطلب ذلك عاقاً إذا كان معتقده الوجه الاول ، فان اعتقد المنع وأقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه من الاجانب لإعسار ونحوه فاذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقاً لأنه لو فعله مع غير والديه حيث لا يجوز كان حراماً ، وأما مجرد الشكوى الجائزة والطلب الجائز فليس من العقوق في شيء » .

« وقد جاء ولد بعض الصحابة الى النبي ﷺ يشكو من والده في احتياج ماله ، وحضر عند رسول الله ﷺ ولم يجعل رسول الله ﷺ شيئاً من ذلك عقوقاً ولا عنف الولد بسبب الشكوى المذكورة » .

« وأما إذا نهر الولد أحد والديه فانه إذا فعل ذلك مع غير والديه

وكان محرماً ، كان في حق أحد الوالدين كبيرة وان لم يكن محرماً وكذا (أف) فان ذلك يكون صغيرة في حق أحد الوالدين ولا يلزم من النهي عنها ، والحال ما ذكر ان يكونا من الكبائر » .

ثم ذكر البلقيني مسألة مخالفة الأمر والنهي فيما يدخل الخوف على الوالد ومسألة السفر وليس من موضوع بحثنا . وقد بحث ابن حجر بعد إيراد هذه الفتوى في الضابط وعنده أن المدار في العقوق على ما يتأذى به أحد الوالدين تأذياً ليس بالهين عرفاً ، وإن لم يكن محرماً لو فعله مع غيره قال : « كأن يلقاه فيقطب في وجهه أو يقدم عليه في ملأ ، فلا يقوم له ولا يعبأ به ونحو ذلك مما يقضي أهل العقل والمروءة من أهل العرف بأنه مؤذ تأذياً عظيماً » . وقال الغزالي في الأحياء : « وجملة عقوقها أن يقسما عليه في حق فلا يبرّ قسمها وأن يسألاه حاجة فلا يعطيها وان يسباه فيضربها » ، وهو قد نقل ذلك عن القوت لأبي طالب المكي .

أقول لا شك أن إيذاء الوالدين محرم ولكن ليس كل إيذاء عقوقاً ، وإنما العقوق هو الايذاء الشديد ، وهو يختلف باختلاف العرف ، عرف العقلاء وأصحاب الذوق السليم والمعرفة بآداب الشرع وأحكامه ، وإلا فان من الوالدين من يؤذيه اتباع ولده للحق ومخالفته لهواه الباطل ، ولذلك قالوا أنه لا يجب على الولد أن يطلق امرأته امتثالاً لأمر أحد والديه ، وإن مخالفتهما في مثل هذا لا تعد عقوقاً . ومثل ذلك مخالفتهما في كل ما فيه مصلحة له ، وفي تركه مضرة . نعم أن من البرّ المحمول أن يؤثر سرورهما على سروره عند التعارض ، لاسيما إذا كانا معتدلي الأخلاق سليمي الفطرة .

وههنا مسألة مهمة لا بد من الالمام بها في هذا المقام لإيضاح الحق في الواقعة المسئول عنها ، وهي أن كثيراً من الوالدين يستبدون في أولادهم

استبداداً أشد من استبداد الملوك الظالمين في رعيتهم حتى يعيش الولد معهما في غم دائم ونكد لازم . والسبب في هذا الاستبداد الذي يكاد يكون منافياً للفطرة البشرية في الوالدين هو الاعتقاد بأن لهما حقوقاً عظيمة على الولد توجب عليه أن يخضع لكل ما يريدان ، وأن لا يكون له معهما إرادة ولا رأي ولا ملك وان صار أوسع منهما علماً وأجود رأياً وأكبر فضلاً ، فهما ينظران اليه في شبابه أو كهولته كما كانا ينظران اليه في حداثته . يقع هذا من الام قليلاً ومن الاب كثيراً ، لاسيما إذا كان من أصحاب المال أو الجاه ، فانه حينئذ يغلب عليه الشعور بعزة سيادة الوالدية وعزّة الغنى والرفعة جميعاً ، ويلذُّ له أن يرى ولده مفتقراً اليه عاجزاً عن الاستقلال بنفسه ، وذلك منتهى الجهل وفساد الفطرة وغاية الإسراف في الاستبداد وهو العلة لما نرى عليه أبناء الاغنياء والكبراء الجاهلين من العجز عن كسب الثروة وعن حفظ ما يرثون منها والسبب في اسرافهم في كل أمر .

أما الآباء العقلاء فهم الذين يعينون أولادهم على برهم ويربونهم على الاستقلال بأنفسهم لأنهم يعلمون ان هذا الاستقلال خير لهم من المال والعقار ومن الجاه والأنصار لأن عدمه يذهب بكل شيء موروث ، وهو الذي ينال به كل خير معدوم . ومن التربية على الاستقلال أن يعطي الغني ولده شيئاً من ماله وعقاره في حياته يستغله ويتمتع بثمرته تحت نظر الوالد وإرشاده ، ولذلك فوائد كثيرة لا محل هنا لشرحها . وقد رأيت بعض الشيوخ المدبرين في طرابلس الشام يقسم بين أولاده كل ما يملكه ويمسك لنفسه ما لا بد له منه ، ويقول لو أمسكت عنهم لتمنوا موتي ليتمتعوا بما في يدي ، أما الآن فهم يحبونني ويتمنون أن تطول حياتي ، وقد رأينا بأعيننا صدق هذا القول فيهم . وكان محمد باشا المحمد أغنى أهل بلادنا

(لواء طرابلس الشام) وأعقلهم ، وقد قسم جميع ما يملك بينه وبين أولاده في حياتـه بالمساواة ليعودهم على الإدارة والاستقلال ، ويربيهم على العز والاستقلال .

وما يؤثر عن القدماء في تأييد هذا ما قاله الأحنف بن قيس لمعاوية وناهيك بعقل الأحنف وحكمته . قال يزيد : أرسل معاوية الى الاحنف بن قيس فلما صار اليـه قال : يا أبا بحر ما تقول في الولد ؟ قال : يا أمير المؤمنين أولادنا ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، ونحن لهم أرض ذليلة ، وسماء ظليلة ، وبهم نصول على كل جليلة ، فإن طلبوا فأعطهم ، وان غضبوا فأرضهم ، يمنحونك ودهم ، ويحبوك جهدهم ، ولا تكن عليهم ثقلا ثقيلا فيملوا حياتك ، ويودّوا وفاتك ، ويكرهوا قربك .

هذا وإنما زدت في جواب هذا السؤال عما سئلت عنه لأنه يثقـل علي أن أفتي الابن بأن له أن يأخذ حقه من أبيه كما أفتى الفقهاء ولا أصل ذلك بما أرجو أن يكون سبباً في البر والصلة وتنبيه عاطفة الرحمة والشفقة في قلب الوالد لعله يتم فضله على ولده بتسليمه ما اشتراه له من قبل ليكون قرة عين له ومحباً لطول بقائه ومعاناً على بره وشكره . وأنصح للولد أن يبالغ في استعطاف والده واسترضائه حتى تطيب نفسه بذلك ، وأذكر الوالد بعد ما تقدم كله بما رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث علي وابن عمر أن النبي ﷺ قال : « رحم الله والداً أعان ولده على بره » فان هذا الحديث من الأدعية التي ترشد الى الحكمة السامية وان كان في سنده مقـال . ورواه الفوقاني من رواية الشعبي مرسلاً كما في شرح الأحياء والله الموفق .